



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية لهيئة سلامة الطرق

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي
والخدمة لطريق وادي النطرون / العلمين من كم ٤٠ حتى كم ٦٠ بطول
٢٠ كم (اتجاه وادي النطرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠٢٤

لن دفتر الشروط :

مصاريف إرساله بتقريب :

عدد الصفحات التي يضمنها دفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع
مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية المنطقة
ليجوت الطرق
مهندس /
" منار عبد الهادي "

مدير عام
لهيئة سلامة الطرق

مهندس /
" سوزان عبد العزيز "

رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة الثالثة عشر البحيرة
مهندس /
" مجدي عبد السلام "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /
" محسن محمد زهران "



رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية
عميد /
" أبو بكر أحمد عساف "

ملاحظات مهمة :-

- وعلى المتقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا دفتر .



فهرست

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة

لطريق وادي النظرون / العلمين من كم ٤٠ حتى كم ٦٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادي النظرون)

(إشراف: المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

الصفحة

٢	فهرس
٣	موضوع العطاء
٤	قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥	قائمة أثمان العملية
٦	الرسومات التنفيذية
٨-٧	ملحوظات قائمة الأثمان :
٩	بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
١٠	الشروط الخصوصية للعملية
١٢-١١	القسم الأول : تقديم العطاء
١٤-١٣	الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٦-١٥	القسم الثاني : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى
١٧	الشروط العمومية
١٨	نموذج حرف (أ)
١٩	تعهد /

نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل



موضوع العطاء

تطرح الهيئة العامة للطرق والكبارى بالأمر المباشر العملية التالية :-
عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسى والخدمة
لطريق وادى النظرون / العلمين من كم ٤٠ حتى كم ٦٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادى النظرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

تتكون العملية بوجه عام طبقا لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

بند رقم (١) : أعمال تسوية اترية الجزر وضبط العناسيب - بالمتر الطولى

بند رقم (٢) : أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (ببى جيرسى) وجهين بارتفاع ٤٠ سم - بالمتر الطولى

ويتم التنفيذ طبقا للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات الادارة العامة لهندسة وسلامة الطرق
- ٥ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



الآلات والمعدات اللازمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) لسنة ٢٠٢٤

يراعى ما ورد بالبنود رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح باستخدامها .

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسى	الحد الأدنى للعدد اللازم
الاعمال الخاصة بالخرسانة	خلاطة خرسانة مركزية	٢-١	١
	سيارة نقل خرسانة		٣
	هزاز ميكانيكى قدرة ١ حصان		١



قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) لسنة ٢٠٢٤

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة

لطريق وادي النطرون / العلمين من كم ٤٠ حتى كم ٦٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادي النطرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

رقم البند	الكمية	البيان	الفئة	الجملة
			ق	جنيه
١	٢٤٠٠٠ م.م	بالمتر الطولي تسوية أتربة الجزر والفئة شاملة أعمال تشغيل وتهذيب وضبط المناسيب والرش بالمياه أسفل قدمة الحواجز الخرسانية والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف . (فقط أربعة عشرون ألف متر طولي لا غير)	٢٠	٤٨٠٠٠٠
٢	٢٤٠٠٠ م.م	بالمتر الطولي أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة (بيبي جيرسي) وجهين ارتفاع ٤٠ سم طبقاً للرسومات على أن يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م ^٣ و باجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ^٢ والفئة تشمل عمل فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم و عرض ٨٠ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم ^٢ والسعر يشمل توريد وتثبيت الأسابير (١٦٤٥) /م.م ودهان الحواجز بالسافيتو ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري و تعليمات المهندس المشرف . (فقط أربعة عشرون ألف متر طولي لا غير)	١٨	١٩٢٠٠٠٠

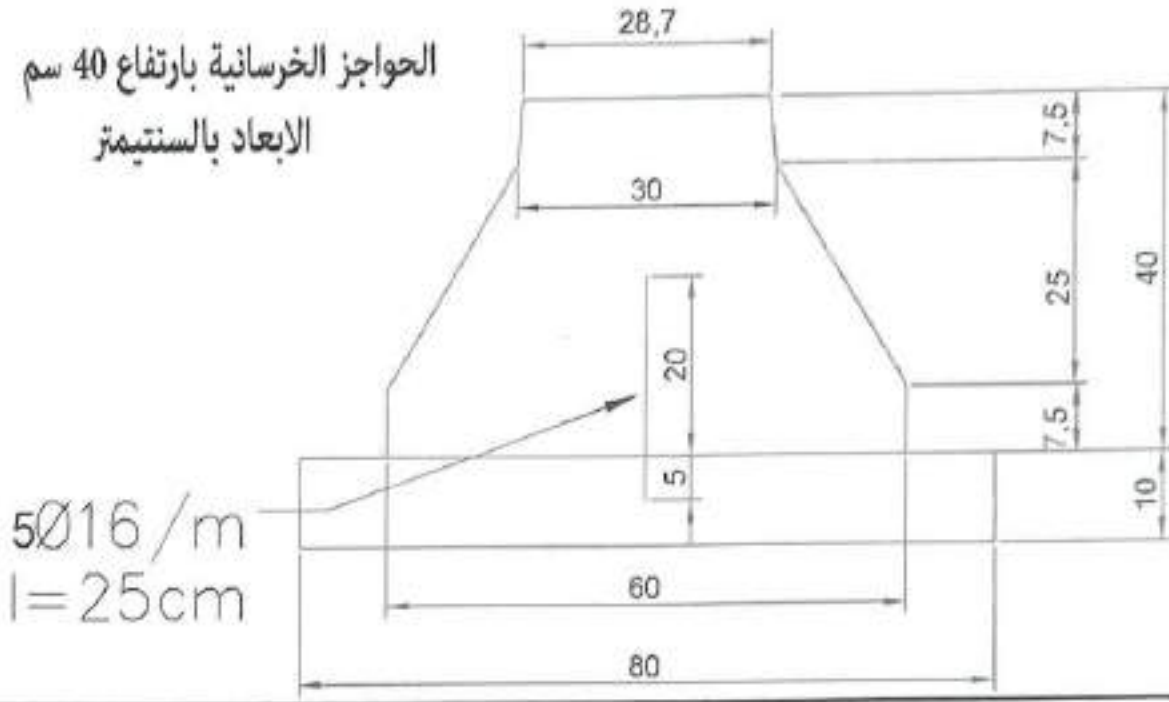
الإجمالي ١٩,٩٢٠,٠٠٠ م.م



الرسومات التنفيذية

نموذج حاجز خرساني وجهين بارتفاع ٤٠ سم

الحواجز الخرسانية بارتفاع 40 سم
الأبعاد بالسنتيمتر



تم تنفيذ قطاعات الحوائط بالأبعاد المرفقة وطبقا لرسومات التخطيط المعتمدة للطريق وباعتماد المهندس المباشر

- الخرسانة العادية للفرشة جهد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم^٢ ويتم صبها على تربة مدموكة جيدا وسليمة واجهاد التأسيس عليها لا يقل عن ٦ كجم/سم^٢
- يجب ألا يقل جهد كسر المكعب للحواجز الخرسانية عن ٢٥٠ كجم/سم^٢
- حديد التسليح المستخدم من الصلب عالي المقاومة (٣٦/٥٢) ذو اجهد شد لا يقل عن ٣٦٠٠ كجم/سم^٢
- يتم صب هذه الوحدات بمكانها من الخرسانة ذات سطح أملس.
- مراعاة الاستخدام الامثل للهيئات الميكانيكية.
- يتم استخدام مركب راتنجي خاص يرش على سطح الخرسانة بعد الصب مباشرة لمدد مسامها.
- للحفاظ على الرطوبة المطلوبة للتفاعل الكامل للأسمنت مع ضرورة قيام الشركة بتقديم عينات للاعتماد قبل التشغيل.
- جميع الأبعاد بالمتر.



ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز في قائمة الأثمان يوضح بنفس الرقم في بيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها.
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة.
- (٣) كل عطاء أو ملحق يرد بعد المراجعة الثانية عشرة ظهراً وهو الميعاد المحدد لفتح المظاريف لا يلتفت إليه.
- (٤) يلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني قبل البدء في التنفيذ.
- (٥) كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه.
- (٦) المواد التي ستعمل في الإنشاء لبنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر.
- (٧) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية باستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمال من أولئك الموسمين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠.
- (٨) يلتزم المقاول (الشركة) أن يدير للمشروع الحد الأدنى من المعدات المينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات.
- (٩) الهيئة الحق في زيادة أو نقص ٢٥ % من إجمالي قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمان وليس للشركة الحق في الإعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص.
- (١٠) الأسعار التي يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأي تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه.
- (١١) تقوم المنطقة المختصة بعمل كشف بتحديد مسافات القطاعات المختلفة بوقع طيبة من المنطقة والمقاول قبل بدء التنفيذ على أن تسلم صورة من الكشف إلى الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق.
- (١٢) على المقاول أن يقدم الفئة التحليلية قبل إصدار أمر الإسناد.
- (١٣) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذي نص عنه في دفتر الشروط كاملاً يصير إهماله ولا يلتفت إليه.
- (١٤) الهيئة غير مسئولة ولا تتحمل أي أتاوات أو أي رسوم تفرضها أي جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أي مسمى نتيجة لاستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل الهيئة أي زيادة تطرأ في أجور العمالة وليس للشركة الحق في المطالبة بأي فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية.
- (١٥) الشركة مسئولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارات أو أي مرافق أخرى تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التنسيق اللازم مع هذه الجهات.
- (١٦) المقاول (الشركة) مسئول مسؤولية كاملة عن العملية حتى الإستلام النهائي وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أي أضرار قد يقع للأعمال التي تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأي سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أي جزء أصليه الضرر بأي من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائي بمعرفة وعلى حسبه إلا في حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها وخارجة عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلازل - الفيضانات - المطر



التعزير ، والسيول أو الإغصان أو أية مظاهر طبيعية أخرى قبل إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق في زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .
(١٧) على الشركة أن ترفق كشفا بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها
(١٨) تقدم الشركة كشفا بالسماء ومؤهلات وخبرات المهندسين المطلوبين لتنفيذ الأعمال ومستندات أثبت أن لهم خبرة

سابقة في أعمال الطرق وأنهم من العاملين التابعين في شركة منذ ثلاث سنوات على الأقل .
(١٩) على المقاول تقديم سابق خبرته في تنفيذ على الطرق السريعة سواء بالهيئة أو جهات مساوية أو أي ملاحظت أخرى يرى أنها تفيد في اضافتها .
(٢٠) عدم السماح لمقاولي الباطن بالعمل في المشروع قبل اعتمادهم من الهيئة .
(٢١) تهيئة الحق في اجراء الاختبارات المعملية بالمعامل المركزية أو أي جهة أخرى معتمدة خصصا على حساب الشركة .



بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

دفتر الشروط الخصوصية رقم () لسنة ٢٠٢٤

بند رقم (١) : أعمال تسوية أتربة الجزر وضبط المناسيب - بالمتر الطولى

بالمتر الطولى تسوية أتربة الجزر والفئة شاملة أعمال تشغيل وتهذيب وضبط المناسيب والرش بالمياه أسفل قدمة الحواجز الخرسانية والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف .

بند رقم (٢) : أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (بيبي جيرسى) وجهين يارتفاع ٤٠ سم - بالمتر الطولى

بالمتر الطولى أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة (بيبي جيرسى) وجهين ارتفاع ٤٠ سم طبقاً للرسومات على أن يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحتوى اسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م^٣ و باجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم^٢ والفئة تشمل عمل فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم و عرض ٨٠ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم^٢ والسعر يشمل توريد و تثبيت الأنابيب (١٦٤٥) /م.ط ودهان الحواجز بالسافيتو ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى و تعليمات المهندس المشرف .



الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التى تلص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الاضافة أو التغيير وتلغى تلقائيا المواد التى لا تدخل فى العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) الى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : " (١١) " " (٤٤)

قسم ثالث : المواصفات الانشائية :

أعمال الجسور : البند (٥٢) ومن رقم (٦١) الى (٧٤)

أعمال طبقات الأساس : (٥٣) ، (٨١) ، (٨٥) .

أعمال طبقات أسفلتية : (٥٤) ، (٩١) ، (٩٢) ، (٩٥) .

أعمال التكالسى : بند رقم (٢٦٧)

أعمال الخرسانة : بند رقم (٢٠٦) الى (٢١٨)

أعمال البردورات : بند رقم (٢٦٩) .

ويتم التنفيذ طبقا للآتى :-

١ - تعليمات المنطقة المختصة

٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠

٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)

٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة

٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق

٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



القسم الأول

(نقتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم (لسنة ٢٠٢٢)

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادي النظرون / العلمين من كم ٤٠ حتى كم ٦٠ بطول ٢٠ كم
(اتجاه وادي النظرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر – البحيرة)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكبارى بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادي النظرون / العلمين من كم ٤٠ حتى كم ٦٠ بطول ٢٠ كم
(اتجاه وادي النظرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر – البحيرة)

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادي النظرون / العلمين من كم ٤٠ حتى كم ٦٠ بطول ٢٠ كم
(اتجاه وادي النظرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر – البحيرة)

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المندوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين (عدد ١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات فى الاعمال

المطلوبة واذا قصرت فى استخدامه أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارها

بخطاب موصى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع

العملية مشرفاً على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد فى هذه المادة علماً بأن مدة تنفيذ العملية هى (٦ أشهر) من تاريخ استلام المتعاقد

للموقع أو جزء منه .



بند رقم (٤) : يشتمل ما جاء بالبند ويضاف الآتي :

مادة رقم (٤,٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخصص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهابا وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين بالفئات المبينة بعد :-

٢	مهندس	:	٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه)
٢	مساعد مهندس أو ملاحظ فني	:	٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه)
٢	سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم	:	١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه)
٢	عامل عادي	:	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .



الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

=====

أولاً: التأمين الابتدائي

- بند (١) على المقاول المسند اليه العملية تقديم تأمين ابتدائي قدره ٥ % عند توقيع العقد جنيته يفتر
- بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلاً من اللجوء للصرف بالشيكات الورقية و على الشركة او المقاول ان يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذي سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

ثانياً : التأمين النهائي

- بند (٣) يجب على المقاول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥% من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي الى ما يساوي قيمة التأمين النهائي المشار اليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بنفاذ الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالفوانين والقرارات المنظمة لذلك .

- بند (٤) المقاول مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتداخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات أو كابلات إشارة أو مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

- بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

- بند (٦) الفئات التي يحددها المقاول بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات اى كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى .

- بند (٧) لا يجوز للمقاول المطالبة باى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان يتخذ من الاحتياطات ما يكفل استمراره في تنفيذ العقد بالاسعار التي يتم التعاقد على اساسها ايا كان مبلغ ما يطرا على الاسعار من تقلبات .

- بند (٨) يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة

- بند (٩) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا دفتر .

- بند (١٠) هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

- بند (١١) ١ - ١١ : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات في نهاية كل ثلاثة شهور تعاقدية وذلك للعقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر وذلك وفقاً

د. محمد عبد الوهاب



بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد تفتح المظاريف الفنية علي أن يقوم المقاول في عطاء بتحديد المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكلفة للنفود الخاضعة للتعديل وهي: الحديد والأسمنت والسولار والمعادلة المستخدمة هي:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد $\times$ معاملاتها $\times$ نسبة الزيادة أو خفض الأسعار

١١ - ٢ : علي المقاول تقديم أسعار عناصر التكلفة القابلة للتعديل وهي الحديد والأسمنت والسولار فقط ضمن عرضة الفني من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والاحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة ، وعلى المقاول أيضا تقديم نشرة الاسعار المذكورة عالية في نهاية كل ثلاثة شهور من تاريخ الفتح الفني .

١١ - ٣ : التغيير في الأسعار سوف يتم تطبيقه بعد مرور ثلاثة شهور من بدأ التنفيذ طبقا لمعادلة تغيير الاسعار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

١١ - ٤ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الاسعار المذكورة باليبد السابق او عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكلفة ضمن عرضة الفني يتم إستبعاد العطاء .

١١ - ٥ : يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعا أو خفصا خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة . يتم خلالها مراجعة ومصرف تلك الفروق ، ويجب احتساب أولوية المتعاقد في ترتيب صفاته وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى .

١١ - ٦ : لا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :

العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .

ثالثا : تنظيم التقدم بالشكاوي

بند (١٢) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلي مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلي المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .



الشروط العمومية لأعمال الطرق والكباري

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لأعمال الطرق والكباري طبقاً لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري لسنة ١٩٩٠ (البند رقم (١١) إلى رقم (٤٤) مع إضافة الاتي للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسؤولية المتعاقد في المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتي : -

يقر المقاول بأن تسليمه للموقع خالياً من أية معوقات لا يحول دون تحمله كامل المسؤولية المدنية أو الجنائية من أية أضرار أو إصابات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للإتشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسؤولة إلا عن سداد التعويضات اللازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق إذا كان وضعها قد تم طبقاً لأحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ويمكن نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الاتي : -

لا يجوز تعديل أي بند من بنود دفتر الزيادة أو التعديل لنوعية المواد إلا بأمر كتابي من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفقيش على الورش والمعدات والأجهزة - يضاف الاتي :

لا يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي تستخدم في هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الاتي :-

١- يراعى في أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور في المدة المحددة للتنفيذ على أن تغلق حارة واحدة وهي التي سيجري فيها أعمال الإئتشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .

٢- سوف توقع غرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه) عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الاحتياطات اللازمة لتنظيم حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره في تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإنارة ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائي لا ينفي مسؤوليته حيث أنه مسئول مسؤولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره في تنفيذ تلك الاحتياطات الواجبة .

٣ - على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه

(مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .



٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت إشراف المنطقة و لا يتم البدء في العمل إلا بعد سحب العينات للاختبار .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بتوريد بوية محاور أبيض علي البارد أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ١٤٠٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه) وتوقع غرامة قدرها ٢٨٠٠٠٠ جنيه (مائتان وثمانون ألف جنيه) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

بند (٤١) : الإستلام الإبتدائي :

- يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذي يتم فيه العمل , و ذلك قبل حلول هذا اليوم بأسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائي طبقا للأسلوب الفني المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبه و في حالة عدم حضوره بعد إخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر في هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضرا من ثلاث صور عن عملية الإستلام الإبتدائي و تسلم صورته منه للمقاول أو مندوبه و اذا لم يكن حاضرا فيثبت غيابه , و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعتراضات بشأنه فإنه يجرى طبقا لنصوص المادة رقم ٦,٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .
- و يضاف الأتي :

على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤٢) : مدة الضمان :

- فترة الضمان لجميع البنود (عام) من تاريخ الاستلام الأبتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .



الشروط العمومية

بند رقم (١١) معدل :

الاستلام الابتدائي :-

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض وموافقتها النهائية المعتمدة على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات هي الاساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .

على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية والموافقة على الاستلام الابتدائي أو أرجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة أقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهو العمل المتعاقد عليه أما فيما يخص بصرف المستخلص الخفامي للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية وتقييم النتائج طبقا لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي .

بند (١٢ ب) معدل :

تقييم العملية

أولا : عموميات :-

- يتم تقييم العملية بعد نهو جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (١٠٤)
- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهو جميع الاعمال يصدر قرار اداري بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونه من :

- ١ - مندوب الادارة المركزية لهندسه وسلامه الطرق .
- ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة .
- ٣ - مندوب المعامل المركزية .
- ٤ - مندوب المنطقة التي أشرفت على التنفيذ .
- ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .

ثانيا : اجراءات التقييم :-

- ١ - ٢ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بدفتر المواصفات الخاصة لكل عملية (محضر معاينه) .
- ٢ - ٢ : تقوم اللجنة المركزية بأخذ العينات على أن تقدم تقريراً بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع ارسال العينات للمعامل المركزية لتحديد خصائصها طبقا لما نصت عليه الشروط الخاصة في طريقه التقييم الجارى اتباعها .

ثالثا : التقرير النهائي :-

- ١ - ٣ : تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها الى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق في خلال مدة أقصاها شهرين متضمنا رأيها في تقييم العملية .

- ٢ - ٣ : إرجاء التقييم لحين إجراء اصلاحات معيبه بمعرفة الشركة القائمة بالتنفيذ



نموذج حـ _____ ر ف (أ)

تقديم العطاء

أنا / نحن الموقع على هذا :

المقيم بجهة :

المنتخب : لا مختارا أو عند

من رعايا : أقر / نقر بأنه قد اطلعت على دفتر الشروط الخصوصية

المرفق لهذا الأورنيك وعلى ما يحتويه دفتر المواصفات القياسية للهيئة وبخصوص العملية المذكورة وأخطرت
عما بالعمل المطلوب اجراؤه .

وأتعهد / نتعهد اجراء ذلك العمل طبقا للشروط والمواصفات ودفتر المواصفات القياسية والرسومات والأسعار المبينة
بالقائمة المدونة بهذا العطاء.

وأقر / نقر أن وسائل النقل اللازمة لانجاز العمل المطلوب على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة للاتجار متوفرة
لدى / لدينا ، وأن أتحمّل / نتحمّل كافة مصاريف النقل وأتعهد / نتعهد أن أقبل / تقبل في نظير القيام بهذا العمل
المبلغ الذى يساويه الكميات المنجزة فعلا محسوبة بواقع الفئات المبينة بقائمة الأثمان المرفقة بهذا العطاء وفي
حالة رسو المناقصة : على أن أتعهد / نتعهد ايداع مبلغ التأمين المنصوص في المادة (٢٠٣) من دفتر
المواصفات القياسية ويبقى هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للإلغاء من وقت ارساله بمعرفتى وبغض النظر عن
تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لغاية مدة شهرين ابتداء من اليوم التالى لتاريخ فتح المظاريف وطبقا للوارد بالمواد
(١٠٣)، (١٠٥) من دفتر المواصفات القياسية .

وأتعهد / نتعهد بأن أقبل / نقبل مد سريان مفعول العطاء للمدة اللازمة متى حالت ظروف القاهرة دون امكان
البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحيتها ، وذلك اذا أخطرتنى / أخطرتنا الهيئة بذلك في الوقت المناسب .



تعهد

أتعهد أن أستخدم / نستخدم مالا يقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرون في المائة من العمال الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكتب العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويكون هؤلاء العمال على نفقتي وتخصص من مستحقاتي لدى الهيئة .



